**جامعة تكريت**

**كلية التربية للعلوم الانسانية**

**عـلوم القرآن والتربية الاسلامية**

**المحاضرة : الرابعـــــة**

**المرحلة : الدكتوراه // الدراسات العليـــا**

**اسم المادة : الاسانيد والعـــــلل**

**عنوان المحاضرة : نشأت علم الجرح والتعديل**

**اسم التدريسي : أ . د عـــدي جاسم حماده صالح الجبوري**

## نشأته ( علم الجرح والتعديل ).

تعود نشأة علم الجرح والتعديل بدايةً من القرآن الكريم ، ثم من السنة النبوية الشريفة ، إلى عهد النبي ﷺ . فأما القرآن الكريم ، أشارت الآيات القرآنية الى هذا المبدأ توجيهاً وتطبيقاً ، منها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ [1] . وقوله تعالى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [2] . وهذا التبيين لا يكون إلا عن طريق الجرح والتعديل .

وما حكاه الكتاب الكريم في قصة نبي الله سليمان عليه السلام مع الهدهد لما أخبره خبر سبأ ، وما رأى هناك ، فقال نبي الله سليمان ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٧ ﴾ [3] ، وهذا تطبيق عملي لمبدأ الجرح والتعديل .

ومما جاء عنه قوله ﷺ في عبدالله بن عُمر- رضي الله عنهما . : (( إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ )) [4] .

وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه : (( باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ، وأعلم وفقكَ الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروي منها إلا ما عرف منها صحة مخارجه ، ودلت السنة الشريفة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو

---

[1]- سورة الحجرات ، الآية ٦ .

[2]- سورة التوبة ، الآية ٤٣ .

[3]- سورة النمل ، الآية ٢٧ .

[4]- صحيح البخاري ، برقم (٣٧٤٠ و ٣٧٤١ ) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ قوله : [ « **مَنْ حَدَّثَ عَنِّى بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ** » [٥]] [٦] .

كما ثبت الكلام فيه عن جماعة من أعيان الصحابة ﷺ كأبي بكر ، وعمر، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ممن جرحوا وعدلوا ، وبحثوا في صحيح الروايات وسقيمها [٧] .

وقال الحاكم : ( وأول من وقي الكذب عن رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ، لما جاءت الجدة تسأله ميراثها ، ثم عمر بن الخطاب ) [٨] .

ثم سلك مسلك الصحابة الكرام التابعون مسلكهم ، وأهتدوا بهم ، وذلك لأن الحاجة إلى الجرح والتعديل في عهدهم اشد ، فقد كثر الكذب ، والغفلة ، وسوء الحفظ ، قياساً على من قبلهم من الصحابة . كسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعروة بن الزبير بن العوام وغيرهم ممن فتشوا عن الروايات وبحثوا عن أحوال الرواة ، ثم تبعهم في ذلك وسار على هديهم فيه من جاء بعدهم من التابعين ، كـ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري و يحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، ممن جدوا في الطلب ، وأوسعوا في الحفظ ، واكثروا من تتبع الطرق والبحث عن الرجال ، ثم تبعهم وسلك طريقهم في حفظ السنن والبحث عن الرجال والقدح في الضعفاء جماعة من أتباع التابعين ، كسفيان الثوري ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وغيرهم ، ثم تبعهم عبدالله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، وأخذ عن هؤلاء جماعة ممن رحلوا في جمع السنن والتفتيش عنها والبحث عن الرجال وبيان أحوالهم جرحاً وتعديلاً حتى أصبحوا أئمة يقتدى بهم في هذا المجال مثل : احمد بن حنبل

---

[٥]– والحديث أخرجه احمد في مسنده : ١٤/٥ ؛ وابن ماجه في السنن : ١٥/١ ، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . وسنده صحيح ورجاله ثقات .

[٦]– وصحيح مسلم من طريق : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– ذَلِكَ : ٧/١ برقم (١)

[٧]– ينظر : المجروحين لابن حبان : ١/ ٢٨.٢٦ ؛ ومعرفة علوم الحديث للحاكم : ٥٢ .

[٨]– المدخل إلى كتاب الإكليل ، أبو عبد الله الحاكم : ٦٠ .

، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني وغيرهم . ويبعهم بعد ذلك بالبحث والتحري وانتقاء الآثار كالدارمي ، وأبي زرعة الرازي ، والبخاري ومسلم ، وآخرين من أقرانهم ممن عرفوا بهذا العلم فيما بعد واشتهروا به [٩] .

ومن الجدير بالذكر أن الكلام في الجرح والتعديل كان قليلاً محدوداً في عهد النبي ﷺ ، وكذلك في عهد كبار الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك لقلة الضعفاء والمشكوك في أمانتهم من الرواة في هذين العهدين الكريمين ، وبعد هذين العهدين أخذ الكلام يزداد شيئاً فشيئاً ويوماً بعد يوم ، حتى كثر بعد عهد التابعين الضعفاء والوضاعون ، وشاع فيه الابتداع والافتراق فتصدر لذلك العلماء ، وجابوا بذلك الأقطار والأمصار ، واستعذبوا في سبيله عناء السفر والآم الاغتراب ، وكان من أكثرهم رحلة وأوسعهم تفتيشاً وبحثاً وأشدهم نقداً للرواة وتحرجاً في قبول المرويات الإمام شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ) ، ونظراً لكثرة بحثه وشدة تحريه ونقده ظن البعض أنه أول من تكلم في الجرح والتعديل فقيل : أن أول من تكلم من الرجال شعبة ، ثم القطان ، ثم تبعه احمد بن حنبل ، ويحيى بن معين [١٠] .

ويُحمل هذا القول على أنه أول من ألتزم الكلام فيه وعني به واتخذه منهجاً له ، لا أول من تكلم فيه على الإطلاق ، إذا الكلام فيه قد سبق عهده بكثير كما رأينا .

وقال ابن الصلاح في توجيه هذا القول : وهؤلاء يعني أول من تصدر لذلك وعني به ، وإلا فالكلام فيه جرحاً وتعديلاً متقدم ثابت عن رسول الله ﷺ ، ثم عن كثير من الصحابة ، والتابعين فمن بعدهم [١١] .

وقال العلائي : هو أول من رسخ الكلام في الجرح والتعديل واتصال الأسانيد وانقطاعها ، ونقب عن دقائق علم العلل وأئمة هذا الشأن بعده تبع له في هذا العلم [١٢] .

---

[٩]– ينظر : المجروحين لابن حبان : ١/٢٦ . ٤٤ .

[١٠]– ينظر : علوم الحديث لاين الصلاح : ٣٥٠ ؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر : ٤/٣٤٥ .

[١١]– علوم الحديث لابن الصلاح : ٣٥٠ .

[١٢]– جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي : ٢٦ .

## أسباب اختلاف الأئمة في الجرح والتعديل .

من ألقى نظرة سريعة في دواوين النقد ، رأى التباين الواضح ، والاختلاف البيِّن في أحكام أئمة الجرح والتعديل على الرجل الواحد ، ولا ينحصر هذا الاختلاف في أقوال الجماعة منهم ، بل هو قائم في حكم الإمام الواحد أيضاً ، مما يستدعي البيان للأسباب الباعثة على هذا الأمر وأهمها :

١ـ كون الجرح والتعديل لا يخرج عن نطاق الاجتهاد كسائر العلوم القائمة على النظر ، قال الحافظ أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) : ( أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ، ويُعلمُ بضربٍ من النظر ) [١٣] .

وقال الحافظ المنذري : (( واختلاف هؤلاء . [ أي النقاد ] . كاختلاف الفقهاء كل ذلك يقتضيه الاجتهاد )) [١٤] .

وقال الحافظ الذهبي عند ذكره للطبقة الرابعة من طبقات النقاد : (( يحيى بن معين : وقد سأله عن الرجال عباس الدوري ، وعثمان الدارمي ، وأبو حاتم وطائفة ، وأجاب كل واحد منهم حسب اجتهاده ، ومن ثم اختلفت آراءه وعباراته في بعض الرجال ، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين ، وصارت لهم في المسالة أقوال )) [١٥] . وقال الذهبي : (( إن [ يحيى بن معين ] أحد أئمة هذا الشأن ، وكلامه كثير للغاية في الرجال ، وغالبه صواب وجيد ، فإنه بشر من البشر ، وليس بمعصوم ، بل هو في نفسه يوثق الشيخ تارة ويلينه أخرى ، يختلف اجتهاده ، في الرجل الواحد فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت )) [١٦] .

ولما كان الأمر اجتهاداً كان لا بد أن تكون للطباع والسجايا التي جُبِلَ عليها الإنسان من شدة واعتدال وتساهل أثر في التزكية والجرح ، فمن النُقاد من نفسُه حاد في الجرح ، يقدح في الراوي بالوهم اليسير ، ويتشدد في التعديل ، فمثل هذا يؤخذ بتوثيقه مطلقاً ، ويعرض عن تجريحه إذا لم

---

[١٣]– التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي : ٢٨٠/١ .

[١٤]– رسالة في الجرح والتعديل ، لزكي الدين المنذري ( ت٦٥٦هـ ) : ٤٧ .

[١٥]– ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، للإمام شمس الدين بن قايماز الذهبي : ١٧٢ .

[١٦]– ينظر : الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) : ٣٠/١ .

يوافقه غيره عليه ، ولم يكن مفسراً . أما إذا كان صاحب الجرح والتعديل متساهلاً فيلزم اعتبار أقواله قبل الأخذ بها .

٢ـ قصد النسبية في جملة كبيرة من أقوالهم دون إرادة المعنى المطلق وهذا السبب يتوجب فيه معرفة مخارج أقوال أهل الجرح والتعديل ، ويستلزم نقل ألفاظهم بتمامها مع حكاية السؤال الموجه إليهم .

وقد نبه عن هذا السبب الدقيق الإمام أبو الوليد الباجي "رحمه الله تعالى" ، والحافظ السخاوي : (( واعلم أنه قد يقول المعدل : فلان ثقة ؛ ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه . ويقول : فلان لا بأس به ؛ ويريد أنه يحتج بحديثه ، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ، ووجه السؤال له ، فَقد يُسأل عن الرجل الفاضل في دينه ، المتوسط حديثه ، فيقرن بالضعفاء ، فيقال : ما تقول في فلان وفلان ؟ فيقول : فلان ثقة ؛ يريد أنه ليس من نمط من قرن به ، وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره . وقد يسأل عنه على غير هذا الوجه فيقول : لا بأس به ، فإذا قيل : أهو ثقة ؟ قال : الثقة غير هذا .. كله يدل على أن ألفاظهم في ذلك تصدر على حسب السؤال ، وتختلف بحسب ذلك ، وتكون بحسب إضافة المسئول عنهم بعضهم الى بعض ، وقد يُحكم بالجرح على الرجل ، بمعنى لو وجد في غيره لم يجرح به لما شهر من فضله وعلمه وأن حاله يحتمل مثل ذلك ، فعلى هذا يُحمْل ألفاظ الجرح والتعديل من فهم أقوالهم وأغراضهم ، ولا يكون ذلك إلا لمن كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن ، وأما من لم يعلم ذلك وليس عنده من أحوال المحدثين إلا ما يأخذه من ألفاظ أهل الجرح والتعديل ، فإنه لا يمكنه تنزيل الألفاظ هذا التنزيل ، ولا باعتباره بشيء مما ذكرنا ، وإنما يَتَّبع في ذلك ظاهر ألفاظهم فيما وقع الاتفاق عليه ، ويقف عند اختلافهم ، واختلاف عباراتهم )) [١٧] .

---

[١٧]– ينظر : التعديل والتجريح للباجي : ١/٨ . ١١ .